

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أسلمت المجوسية أو المرتدة حلت بغير استبراء .

قوله أو أسلمت المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضر عنده ثم عجز .

حلت بغير استبراء وهذا المذهب .

قال في الفروع وفي الأصح : لا يلزمه إن أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه .

قال الزركشي : هذا المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

وصححه في المحرر و الحاوي فيما إذا أسلمت الكافرة .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقيل : يجب الاستبراء في ذلك كله وأطلقهما في الرعايتين .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده : أنه يلزمه الاستبراء وهو صحيح وهو المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وصححه في المحرر و الحاوي وقدمه الزركشي وغيره .

وقيل : لا يلزمه .

قوله وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض : أجزاءه .

هذا هو المذهب قاله ابن منجا وغيره .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

واختاره القاضي و جماعة من أصحابه .

وقدمه في الهداية و المستوعب و المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .

ويحتمل أن لا يجزئه : وهو وجه في الكافي وغيره ورواية عند الأكثر .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المذهب و الكافي والرعايتين و الحاوي و

الزركشي